قرار مجلس مدينة حلب رقم 10 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م ،

- وخاصة المادة /83/ والتي تنص على (تـألف في كل حي لجنـة تسـمى باسـمه بعـدد من الأعضاء ، يتراوح ما بين /7-11/ عضو ، يختـارهم المكتـب التنفيـذي مـن المـواطنين المقيمـين الـدائمين في الحي وفـق آليـات ، يقرهـا المجلس ويسـمي رئيس المكتب المختار من ضمنهم).

- وعلى كتاب مديريـة الشؤون الإداريـة رقم / بلا / تاريخ 22/9/2013م والمسـطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب تاريخ 22/9/2013 .

- وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص أ. حسن كعكه.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم/1/ تاريخ 27 / 1 /2020من دورته العادية الأولى .

- يـقـرر مـا يـــلـــــــي -

مادة/1 -/تحدد آليات تأليف لجان الأحياء وفق ما يلي :

1- يعلن المكتب التنفيـذي لمجلس مدينـة حلب عن تشـكيل لجنـة الحي بمـوجب اعلان يحـدده المكتب التنفيـذي لمجلس مـدينة حلب .

2- يتم تقـديم طلبـات الراغبين بعضويـة لجنـة الحي الى ديوان المديريـة الخدميـة المختصـة في الحي أو مديريـة الشؤون الادارية مرفقة بالثبوتيات اللازمة .

3- تنظيم جـداول بأسـماء المتقـدمين بطلبات الراغبين بعضويـة اللجنـة من قبل المديرية الخدمية المختصة لتقديم الطلبات وتحال مع كافة الطلبات الى مديرية الشؤون الادارية في مجلس مدينة حلب .

4- تـدفق الطلبـات والثبوتيـات المرفقـة بهـا من قبـل لجنـة قانونيـة يشـكلها رئيس مجلس مدينـة حلب وتعلن هـذه الجنـة قـوائم بأسماء المقبولة طلباتهم ضمن لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب والمديرية الخدمية المختصة.

5- يحـق لمـن رفض طلبه الاعـتراض خلال مـدة أسـبوع من تاريـخ اعلان قـوائم المقبـولين بـاعتراض يسـجل لـدى المديريـة الخـدمية المختصة.

6- تبت لجنـة قانونيـة يشـكلها رئيس مجلس مدينـة حلب بالاعتراضـات المقدمـة خلال المـدة اقصاها اسـبوع من تاريـخ انتهاء مـدة قبول الاعتراضات .

7- ترفـع القوائم النهائيـة بأسـماء من اسـتكملت وثـائقهم إلى المكتب التنفيـذي لمجلس مدينـة حلب من قبـل مديريـة الشؤون

الادارية .

تابع قرار مجاس مدينة حلب رقم/10/ لدورته العادية الأولى لعام 2020 الصفحة/2/:

8- يصدر المكتب التنفيذي قرار بأسماء اعضاء لجنة الحي .

مادة /2/- يشترط في عضوية لجنة الحي ما يلي :

1- أن يكونوا من المقيمين الدائمين في الحي ويتم التثبت من إقامته بالحي أكثر من سنتين من خلال احدى الوثائق التالية :

- بيان قيد عقاري مصدق حديثاً

- حكم قضائي أو اقرار قضائي

- عقد اعارة موثق بالكاتب بالعدل

- عقد ايجار موثق اصولاً

- عقد رهن موثق اصولاً

- وكالة بيع و شراء صادرة عن الكاتب بالعدل غير قابلة للعزل.

- سند إقامة.

- ويمكن ان تكون هذه الوثائق باسم الزوج والزوجة وفي هذه الحالة يجب ابراز بيان عائلي .

2- أن يكون أتم عشرين عاماً من عمره ، ويمكن أن تكون الوثائق باسم الأب أو الأم.

3- ملماً بالقراءة والكتابة أو الشهادة الحاصل عليها .

4- أن يكون متمتعاً بالجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ومن في حكمهم .

5- غير محكوم بجناية أو جرم شائن

6- أن يكون قادراً على القيام بمهامه بشكل سليم .

مادة/3/- الوثائق الثبوتية المطلوبة :

1- سجل عدلي (غير محكوم بجناية أو جرم شائن).

2- الوثيقة التي تثبت المحصل العلمي.

3- الوثيقة التي تثبت الاقامة وفق المادة /2/ من هذا القرار

4- وثيقة تثبت مهنته او تصريح عن العمل الذي يمارسه

مادة/4/- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة/5/- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.